وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- **حجاب محمد هشام**
- **قوميدان محمد الشريف**

تحت إشراف الأستاذ:

د. معمري عبد الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زياد عادل	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
معمري عبد الرشيد	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
بشارة عبد المالك	أستاذ مساعد أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعي: 2023-2024

شكر وعرفان

- في المقام الأول، نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالحمد والشكر، لأنه وفقنا وأعاننا على إتمام هذا البحث، والذي نأمل أن نكون قد حققنا الغاية المرجوة منه، فالحمد لله طيبا مباركا فيه.
- في المقام الثاني، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير، إلى أستاذنا المشرف الدكتور " معمري عبد الرشيد " على كافة نصائحه وتوجيهاته التي قدمها لنا، فجزاه الله تعالى عنا كل خير.
- كمت نتقدم بوافر الشكر والعرفان، إلى أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عناء مراجعة هذا البحث، وتصويب أفكاره وتصحيح أخطاءه، فجزاهم الله تعالى عنا كل خير.
- كما نتقدم بالشكر والامتنان، إلى جميع أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية بكلية الحقوق بجامعة خنشلة، على المجهودات التي بذلوها من أجلنا، وإلى كل الموظفون القائمين بالعمل ضمن مكتبة وإدارة كلية الحقوق، جزاهم الله تعالى عنا كل خير.
- والشكر والتقدير موصول لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة، ووقف بجانبنا سندا ودعما أثناء إنجازنا لهذا البحث.

فشكـــرا جزيـــلا لكـــم.

محمد هشـــام حجـــاب

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

- إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم، ولا للأرقام أن تحصي فضائلهم، إلى من وقفوا بجانبي خطوة بخطوة وكانوا لي سندا ودعما، إلى أغلى وأروع شخصين بحياتي " **والدي العزيزين** " أطال الله تعالى في عمرهما وأدامهما لي فخرا.
- إلى مصدر قوتي وفخري " **إخوتي وأخواتي** "، وإلى سندي ورفيقة دربي "**زوجتي**" و"**عائلتها الكريمة**" دون استثناء.
- إلى ملاكي الصغيرة، وريحانة قلبي **ابنتي "أميمة**
- إلى كل الأقارب، والأصدقاء من قريب أو من بعيد.

أهدي لكم نتاج هذا الجهد وثمرة العمل. لكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

حجاب محمد هشام

- إلى أعز وأغلى الناس على قلبي ومن ربياني صغيرا وسندي ودعمي لخوض المسار، " **والدي الكريمين** " حفظهما الله تعالى ومتعهما بالصحة والعافية.
- إلى " **إخوتي** " و "**زوجتي**".
- إلى زينة حياتي، وبهجتها "**مارية**" و "**رقية**".
- إلى كل الأهل، والأقارب دون استثناء.
- إلى رفقاء الدرب الدراسي بالجامعة.
- إلى كل من أعطانا يد العون من قريب أو بعيد وساعدنا في إنجاز هذا العمل.

أهدي لكم نتاج هذا الجهد وثمرة العمل. لكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

قوميدان محمد الشريف

مقدمة

مقدمة

إن محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبيرة التي تواجهها بلادنا، وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية والضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عملت أيضا على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة والحد من أثارها السلبية على المجتمع.

تعمل كل الدول على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل مواجهة المشاكل التي تخل بتطورها، وتتضح هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة.

شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية، فبعدما تبنت نظام الاشتراكية واعتمدته في شتى المؤسسات والشركات، بدأت بالتخلي عنه تدريجيا مسايرة للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق، وتشجيع الاستثمار الخاص والشراكة الدولية، ولقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر إلى الحركية الخاصة التي عرفتها الجزائر للمبادلات التجارية مع الخارج وكذا الانفتاح على الأسواق الخارجية حيث يقع على عاتق إدارة الجمارك مراقبة التجارة الخارجية حيث يعد الدور الأساسي الذي تقوم به.

من هنا يبزر الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، إذ أن التطور الحاصل في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية داخل الدولة الواحدة و على المستوى العالمي عزز ضرورة تمكين إدارة الجمارك من مهام غير عادية، في ظل انتشارا وتطور جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها والسهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها وهي الجرائم التي أصبحت تتخذ اسم الجرائم الجمركية.

يلعب التشريع الجمركي في كل الدول على اختلاف درجاتها دورا بالغ الأهمية، لما يحققه من تأمين لمواردها، وبالتالي لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية والمحافظة عليها، فهي تعمل على مراقبة عمليات التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال.

تعتبر جريمة التهريب الجمركي ظاهرة عالمية تمس بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الاقتصادي الذي تقوم عليه، سوءا كان اقتصاد موجه أو اقتصاد حر، كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأن آثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية.

لاشك أن فكرة التهريب قديمة جدا، بحيث تولدت بظهور الحاجة إلى نقل البضاعة سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، مما استدعى تنظيم هذا النقل عن طريق نصوص تشريعية، تنظيمية وأخرى عقابية، لكن في العصر الحديث ازدادت الحاجة نتيجة التطورات الحاصلة في التجارة والعلاقات ووسائل النقل والاتصالات التي سهلت عملية تنقل السلع والسرعة في عبور الحدود قابلها في الوقت ذاته وضع الدول حواجز من أجل حماية مصالحها.

يشكل التهريب الجمركي وسيلة لاختراق هذه الحواجز، الهدف من ورائه الحصول على سلع بأثمان بخسة ومنه تحقيق ربح معتبر، ناهيك عن اقتناء مواد محظورة، كل هذا يلحق أضرارا بالغة بمصالح الدولة. كما يؤثر التهريب الجمركي مباشرة وبصورة سلبية على سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية، بحيث عند لجوء المستهلك لاقتناء السلع الأجنبية المهربة سواء بسبب ثمنها المنخفض أحيانا أو بسبب جودتها أحيانا أخرى، ينتج عنه كساد السلع المنتجة محليا، وبالتالي ينخفض الإنتاج نتيجة انخفاض الطلب على السلعة، مما يعيق تنفيذ المشاريع نظرا لضعف المداخيل، زيادة على ذلك إذا استمر الوضع لمدة معينة، سيؤدي بدون شك إلى تضرر المؤسسات الإنتاجية كالمصانع مثلا، وكذا الخزينة التي تمول المشاريع من المداخيل، مما يجعلها عاجزة على تحمل الأعباء المفروضة عليها بموجب

القانون، وبالتالي إلى اتخاذ قرارات بغلق المؤسسات وحلها، وهذا ينجر عنه تسريح جماعي للعمال والإطارات، فيكون بذلك التهريب الجمركي سببا من أسباب انتشارا البطالة والفقر وبعض أنواع الإجرام.

حيث يتعلق الأمر بتهريب المخدرات إلى تهريب مقادير هامة من العملة الوطنية والعملة الأجنبية إلى تهريب الأسلحة... ويعرف التهريب الجمركي تطور مستمر في الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين التي يصعب على رجال الجمارك اكتشافها.

وللحد من هذا النوع من الجرائم، فإن إدارة الجمارك تضطلع بعدة مهام أساسية و خاصة في المناطق الحدودية للتصدي لمختلف أشكال التهريب. وذلك من خلال التطبيق الصارم للتشريع الجمركي، الذي يجب أن يساير تطور أعمال التهريب. هذا ما أدى إلى تعديل قانون الجمارك الجزائري القديم رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 / 06 / 1979 بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 1998/08/22 الذي عدل بموجب الأمر رقم 05 – 05 المؤخر في 25 / 07 / 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

وكذلك بموجب الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب والذي يعتبر قانون خاص قائم بذاته خارج عن قانون الجمارك، ويلاحظ على هذا الأمر أن التشريع الجزائري الوحيد مقارنة بالتشريعات الأخرى مثل: التشريع الفرنسي، التشريع المصري، التشريع التونسي، الذي التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك، و الذي زاد المنازعات الجمركية خصوصية في فصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك.

وإضافة وصف الجناية لأعمال التهريب بعدما كانت في ظل قانون الجمارك تنقسم بين وصف المخالفات والجنح، فأصبحت أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي تنقسم إلى جنح و جنايات، وهذا ما لا نجده في ظل القوانين الجمركية المقارنة.

وأخيرا القانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 19 /2017/02 المعدل و المتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 1979/07/27 والمتضمن قانون الجمارك الذي نص على القمع المفرط و خاصة بالنسبة للغرامات المالية التي أصبحت تصل إلى 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة بعدما كانت تتراوح في ظل قانون الجمارك بين (02) إلى (04)، وهذا ما لا نجده في التشريعات الجمركية المقارنة أيضا.

لذا ارتأينا دراسة جريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع الجمركي، واعتمادا على الأمر المؤرخ في 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ومحاولة إبراز الإيجابيات والسلبيات التي جاء بها هذا الأمر مقارنة مع قانون الجمارك.

يحظى موضوع الدراسة بأهمية كبيرة من الناحية العلمية، ذلك أن المكتبة القانونية الجزائرية بحاجة ماسة إلى أبحاث ودراسات حديثة لإثرائها، وهو ما يساعد على تفعيل دور السياسة التشريعية والقضائية، إلى جانب أن البحث يرتبط بموضوعات بالغة الأهمية في الإجراءات الجزائية كنظرية الإثبات، مما يساهم في تنويع المواضيع العلمية.

أما من الناحية العملية، يساعد على تبيان ثغرات بعض الإجراءات المستحدثة وإشكالاتها سواء من ناحية التجريم أو الإباحة، من أجل تداركها والتوصل إلى التوفيق بين الحقوق والالتزامات القانونية للأفراد والمجتمع.

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع، بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية منها وجود رغبة شخصية في دراسة التهريب الجمركي لانتشارا ه الواسع والمكثف في الحياة اليومية ومن قبل كافة الفئات، إضافة إلى تعلقه بالمجال الجنائي، وكون الموضوع حيوي ومتطور باستمرار، و يثير إشكالات في المجتمع، أما الموضوعية، قلة البحوث والدراسات في هذا الميدان مقارنة بمواضيع أخرى نظرا للطابع الخاص لهذه الجريمة، فهي لا تترك الأثر نفسه الذي تتركه باقي الجرائم، إضافة إلى أن هذا الموضوع يعتبر لصيق بمجال الأعمال.

إن الدراسات العلمية المعمقة، وردت أغلبها بصفة عامة في هذا الموضوع، حيث اعتمدت على أطروحات الدكتوراه لـ "بلجراف سامية" بعنوان "حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي"، و" مفتاح العيد" بعنوان "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري".

كما اعتمدت على رسائل الماجستير لكل من، " بلقاسم بودالي" بعنوان "ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته" و" بليل سميرة" بعنوان "المتابعة الجزائية في المواد الجمركية".

وقد تجسدت صعوبات البحث، في قلة المراجع المتخصصة، ذلك راجع لطبيعة الموضوع نوعا ما، كما أن هذا الأخير يتضمن العديد من الإطارات المختلفة، الإطار المفاهيمي المتعلق بمفهوم التهريب الجمركي و الإطار الموضوعي المتعلق بأنواع التهريب إلى غير ذلك، إضافة إلى الإطار الإجرائي المتعلق بكافة أساليب البحث والتحري المستحدثة، ما يتطلب مراجع في مواضيع مختلفة.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: **إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري نظام قانوني متكامل يضمن الحد من التهريب الجمركي من الناحية الموضوعية والإجرائية؟**

وفي إطار المقاربة المنهجية، اعتمدنا على المنهج الوصفي باستخدام طرق التحليل من أجل استقراء وتحليل مضمون النصوص المتعلقة بجريمة التهريب الجمركي من جهة، وفيما يخص الضوابط القانونية للإجراءات المستحدثة في مجال البحث والتحري من جهة أخرى.

بناء على ما سبق، تم اعتماد خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية جريمة التهريب الجمركي، وهذا الأخير يتضمن مبحثين، المبحث الأول يندرج تحت عنوان مفهوم جريمة التهريب الجمركي وأنواعها، والمبحث الثاني يتضمن أركان جريمة التهريب الجمركي، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان آلية الحماية الموضوعية والإجرائية

لجريمة التهريب الجمركي ، وهو يشتمل على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول معاينة جريمة التهريب الجمركي ومراحل متابعتها، في حين المبحث الثاني جاء بعنوان كيفية الإثبات في جريمة التهريب الجمركي.

الفصل الأول:

ماهية جريمة

التهريب الجمركي.

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي.

يعد تهريبا عدم الالتزام بالمرور على مكتب جمركي ، وعدم التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، وإلى جانب الالتزامين السابقين المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي، الالتزامات جمركية إضافية على حيازة ونقل بضائع معينة عبر كامل التراب الوطني، و يتعلق الأمر بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة نقل ووثائق تثبت وضعها القانوني، إزاء التنظيم الجمركي، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها للتصدير عن طريق التهريب. [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إثر تعديل قانون الجمارك بموجب تعديل قانون 1998 تخلى المشرع عن مصطلح الاستيراد والتصدير بدون تصريح واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة. [2]

إن ظاهرة التهريب التي تهدد الدول في أمنها وصحة اقتصادها وفي مجالات عدة ترتب أثارا وخيمة على أكثر من صعيد، كما مما استدعى تنظيمها في قانون خاص بها بعد أن كان منصوصا عليها في قانون الجمارك.[3]

وقبل الخوض في مكافحتها والوقاية منها، يستوجب التعرف على محل الحماية المتمثل في جريمة التهريب الجمركي بخصائصها وأنواعها أولا، وتبعا لذلك قسمنا هذا الفصل المعنون بماهية جريمة التهريب الجمركي إلى مبحثين، المبحث الأول، بعنوان مفهوم جريمة التهريب الجمركي وأنواعها، والمبحث الثاني، يتضمن أركان جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص39.

[2] بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون خاص معمق –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص.04

[3] بهية بركات، (جريمة التهريب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الأول، ص36.

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يرتب عليه القانون عقوبة أو تدبير أمن، أو أنها كل فعل أو متناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول ويفرض له القانون عقوبة[1].

إن جريمة التهريب الجمركي هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي، وتخالف السياسة الاقتصادية التي تضعها الدولة من أجل بقائها، حيث أنها تعيق التقدم الاقتصادي، فمن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيرة في زخر خزانة الدولة بالأموال.[2]

إن جريمة التهريب الجمركي تعتبر من أخطر الجرائم المؤثرة على اقتصاد الدولة، فكان هذا المبحث ضروريا للتعرف على كل ما يتعلق بها، والوقوف على أنواعها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي.

إن التهريب أصبح يتم بوسائل متطورة يعجز أعوان الجمارك في كشفها، حيث تتميز بطابع خاص لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه جريمة القتل أو السرقة، إذ أن جريمة التهريب الجمركي أصبحت تشكل تحديا مستمر للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول سواء كانت متقدمة أم نامية وعلى اختلاف فلسفتها وأنظمتها القانونية والاقتصادية.[3]

الفرع الأول: تعريف التهريب:

[1] بن الطبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، – تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام–، جامعة أبي بكر القايد: تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص11.

[2] حمداوي بشرى وغريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،–تخصص قانون أعمال –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص06.

[3] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص180.

هناك تعاريف عدة لجريمة التهريب الجمركي، منها لغوية ومنها اصطلاحية، وتعريف قانوني تناوله المشرع في قانون الجمارك والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا: التعريف اللغوي للتهريب:

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية نجد في الأصل أن التهريب مصدره هرب وهرب يهرب تهريبا، أي ساعده على تهريب بضائع ممنوعة وإخراجها سرا من البلاد بطرق ملتوية غير قانونية. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتهريب:

عرف التهريب كل من الأستاذان "كلود بيير" و"هنري تريمو" بأنه: " الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني..." [2]

أما الأستاذة "سيسيل دوبري" فعرفته بأنه: " عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك أي أنها تتم عبر نقاط عبور غير قانونية". واعتبرت نفس الأستاذة التهريب شكلا من أشكال الغش الجمركي.[3]

هنالك تعريف أخر يفيد بأن التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بصفة غير شرعية دون أداء الرسوم الجمركية.

لقد تمت الإشارة إلى جريمة التهريب في قاموس المصطلحات بمصطلح "Glossaire" الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك على أنه: " هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهريب من حقوق الخزينة العمومية. [4]

الفرع الثاني: تعريف التهريب الجمركي

---

[1] عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بدون طبعة، الجزء الثالث، مجلد واحد، دار عالم الكتب والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص2340.

[2] بهية بركات، (جريمة التهريب في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص36.

[3] بهية بركات، المرجع نفسه، ص36.

[4] منصور رحماني، القانون الجبائي للمال والأموال، الطبعة الرابعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص155.

بالنظر إلى أن ظاهرة التهريب الجمركي تتصف بالعالمية، مما يعني أن ليس لها مفهوم واحد حيث اختلفت تعريفاتها من بلد لأخر باختلاف شكل التهريب الذي عرفته، و يظهر هذا التباين في تعريف كافة تشريعات الدول وكذا في الفقه، ولقد عملنا في هذا الشأن للتطرق إلى تعريف التهريب الجمركي من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: التعريف اللغوي للتهريب الجمركي

جمارك اسم جمع جمرك، الجمرك ضريبة تؤخذ على البضاعة المستوردة (أصله كمرك: تركية) وعربيته (مكس)، إدارة مسؤولة عن جمع الجمارك وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من البلاد الأخرى.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتهريب الجمركي

التهريب الجمركي هو تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو المخالفة لنظم المنع، الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، والذي إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون أخر، و قد أستقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام، إلا بما لا ينظمه القانون الخاص. [2]

ثالثا: التعريف القانوني للتهريب الجمركي

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي بأنه: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر". [3]

كما تم تعريف التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك على أنه يقصد به:

---

[1] إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، بدون طبعة، الجزء 1-2، دار الدعوة للنشر، تركيا، بدون سنة نشر، ص134.

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، بدون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص06.

[3] المادة 02 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة في 2005/08/28.

- ✓ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- ✓ خرق أحكام المواد 25-51-60-62-64-221-222-223-225-225 مكرر-226 من هذا القانون.
- ✓ تفريغ وشحن البضائع غشا.
- ✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[1]

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك واضحة عند تعريفها جرائم التهريب بكونها عمليات استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي، فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلا هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته.[2]

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي

إن الباحث في التعريفات المتنوعة لجريمة التهريب الجمركي، يلاحظ أن لهذه الجريمة خصائص عدة تحفظ لها طابع الخصوصية، وجعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم، وذلك نظرا لمرونتها وتطور أساليبها وطرقها.

الفرع الأول: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية:

[1] المادة 324 من الأمر 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[2] حمداوي بشرى وغريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09.

الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة القواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصاديـة للدول.[1]

إن جريمة التهريب الجمركي، تعتبر جريمة اقتصادية نتيجة أن الحقوق والرسوم الجمركية تعتبر من المصادر الهامة لإيرادات الدول، وبالنظر إلى اقتصاد الجزائر فإننا نجدها تشكل المصدر الأول بعد المحروقات، وكل القوانين التي سنها المشرع الجزائري في هذا الباب الغرض منه هو: حماية المنتجات الوطنية، جلب رؤوس الأموال الأجنبية، تشجيع الاستثمار، المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات.[2]

الفرع الثاني: التهريب الجمركي جريمة عمدية

تعد جريمة التهريب جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي، فإرادة الجاني في هذه الجريمة تتجه إلى القيام بها مع العلم بكافة عناصرها، والأصل في القصد الجنائي أنه من أركان جريمة التهريب، فيجب طبعا ثبوته، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة، إلا إذا نص القانون عليها صراحة، أو كان استخلاصها ظاهرا أو شائعا عن طريق استقراءها لنصوص قانونية و تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن[3].

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة مادية

الجرائم المادية هي التي لا توجد إلا إذا تحقق الغرض الذي كان الفاعل يصبو إليه الفاعل.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية –تصنيف الجرائم الجمركية ومتبعاتها–، دار هومة، الجزائر، 2009، ص05.

[2] صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 2005، ص05.

[3] كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص15.

أن جريمة التهريب تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة، أو إخراجها منه بطرق احتيالية غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن دفع الضرائب الجمركية، المستحقة فإنها تعبر من الجرائم المادية[1].

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي التي يستغرق ارتكاب ها وقتا قصيرا كان أم طويلا، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمركة القيمة في خلال الأجل المحدد، وهي بطبيعتها من الجرائم الوقتية.[2]

المطلب الثالث: أنواع جريمة التهريب الجمركي

يتخذ التهريب الجمركي عدة أنواع، وذلك حسب المعيار المعتمد للتقييم، فينقسم من حيث المصلحة المعتدي عليها إلى تهريب ضريبي، وتهريب غير ضريبي (الفرع 1)، ومن حيث الأركان إلى تهريب حقيقي وأخر حكمي(الفرع 2)، ومن حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية إلى تهريب كلي وتهريب جزئي (الفرع 3)، ومن حيث عدد المهربين إلى تهريب جماعي وتهريب فردي (الفرع 4) .

الفرع الأول: من حيث المصلحة المعتدى عليها

تنقسم جريمة التهريب الجمركي حسب المصلحة المعتدى عليها إلى نوعين:

أولا: التهريب الضريبي

يحصل بإدخال بضائع أو مواد أو أي نوع أو إخراجها بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية، التي تعتبر من العناصر الرئيسية للموارد المالية في الدولة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل وتعديلاته، إلى غاية 2006/12/26 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، فرنسا، 2007، ص23.

[2] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون أعمال –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص13.

[3] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص43.

ثانيا: التهريب غير الضريبي

هذا النوع لا يمس بالمصلحة الضريبية، وإنما يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الخطر المفروض بشأنها، مخالفا للقوانين والتعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. [1]

الفرع الثاني: من حيث الأركان

تنقسم جريمة التهريب الجمركي حسب الأركان إلى نوعين:

أولا: التهريب الحقيقي

وهو النوع الأكثر انتشارا ا في التهريب، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء

الضريبة الجمركية، كذلك يتحقق هذا النوع من التهريب باستيراد بضاعة يمنع القانون استيرادها أو تصديرها.[2]

ثانيا: التهريب الحكمي

هذا النوع من التهريب لا يدخل ضمن أنواع التهريب بالطبيعة، لكن المشرع ألحقه بها حكما، لأنها تتفق مع التهريب في الجوهر، إذ أن التهريب يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي لها التهريب الحقيقي. [3]

الفرع الثالث: من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية

تنقسم جريمة التهريب الجمركي حسب هذا المعيار إلى نوعين:

---

[1] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، بدون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص06.

[2] ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، تونس، ص14.

[3] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص45.

أولا: التهريب الكلي

هو تخلص المهرب من كافة الضرائب الجمركية المستحقة، وينتج عنه فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية.

ثانيا: التهريب الجزئي

هو تخلص المهرب من جزء الضرائب الجمركية المستحقة، وينتج عنه فقدان الخزينة العامة لبعض الضريبة الجمركية.

هذا النوع من التهريب يكون فقط في التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي الذي لا يتصور فيه أن يكون التهريب كليا أو جزئيا. [1]

الفرع الرابع: من حيث مقدار عدد المهربين

حسب معيار عدد المهربين ينقسم التهريب، إلى تهريب جماعي وتهريب فردي.

أولا: التهريب الجماعي

هو التهريب الذي يكون من طرف عصابات منظمة، ويقع على كميات كبيرة من البضائع وأنواع محددة منها غالبا ما تكون ذات اعتبار. [2]

ثانيا: التهريب الفردي

هو التهريب الذي يكون من طرف شخص أو أشخاص منفردين، ويقع على كافة البضائع دون تمييز، وبواسطة الوسائل الممكنة، وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي، ويطلق عليه بعض الفقهاء إسم التهريب البسيط. [3]

---

[1] نبيل صقر وقمراني عز الدين، ، الجريمة المنظمة–التهريب–المخدرات–تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2000، ص12.

[2] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص15.

[3] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص40.

تجدر الإشارة أن هناك معيار أخر من التهريب، تحب مسمى مكان تنفيذ الجريمة، وحسبه ينقسم التهريب إلى 3 أنواع، التهريب البري، الجوي والبحري.

1/ التهريب البري:

يتم هذا النوع عن طريق الحدود البرية، مرورا بالطرق والمنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية.

2/ التهريب الجوي: هو من الأنواع الحديثة، ظهر بظهور وسائل نقل حديثة، وحسب المشرع الجزائري يعتبر تهريبا جويا كل من:

* هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمارك، إلا إذا أذنت لها مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك.

* أية عملية تصدير أو استيراد بواسطة الطائرات، دون المرور على مكاتب الجمارك.

* تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية.

3/ التهريب البحري: يعتبر من أخطر أنواع التهريب، لأنه يعتمد على وسائل متطورة، ويساهم في تهريب بضائع ومواد كثيرة وبحجم أكبر، كالمخدرات والأسلحة...

حسب المشرع الجزائري يعتبر التهريب تهريبا بحريا كل من:

* تفريغ وشحن السفن والمراكب البحرية غشا.

* استيراد وتصدير البضائع، عن طريق المنافذ والموانئ البحرية غير الخاضعة للرقابة الجمركية.

يلاحظ في الجزائر، من خلال المحجوزات الضخمة التي تحصلها إدارة الجمارك يوميا من المخدرات والآلات الكهرو منزلية وقطع غيار السيارات، أن التهريب البحري أخذ منحى متصاعد وخطير، وذلك من خلال تغيير المهربين لطرق تمرير هذه البضائع. [1]

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي

تنقسم أركان جريمة التهريب الجمركي كغيرها من الجرائم الأخرى، إلى 3 أركان، الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، لكنها تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم، سوف نتناولها بتفصيل مستقل.

المطلب الأول: الركن الشرعي

المقصود بالركن الشرعي، هو النصوص القانونية التي تحظر الجريمة وتعاقب عليها، وعدم تمتع الفعل المجرم بسبب من أسباب الإباحة. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون".

وعليه فإن المصدر الشرعي في جرائم التهريب، ينقسم بين قانون الجمارك الصادر بموجب

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، و الأمر رقم 05-06 المؤرخ

في23 أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، فقانون الجمارك حدد مفهوم التهريب، والالتزامات القانونية التي تنتج على مخالفتها الدعوى العمومية والجبائية، أما قانون التهريب فحدد تصنيفات الجرائم والعقوبات المقررة لها.

[1] بن عيسى حياة، محاضرات حول جريمة التهريب الجمركي، أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص311.

تنص 220 من قانون الجمارك على ما يلي: "يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى – رخصة التنقل– ".

والمادة المذكورة أعلاه لا تحدد فقط البضائع محل رخصة التنقل، وإنما من حيث الكمية المعفاة من الرخصة أيضا. [1]

المطلب الثاني: الركن المادي

إن الركن المادي، هو الركن الأساسي والجوهري في الجريمة على ضوء التشريع الجمركي، وهو الركن الذي يظهرها إلى حيز الوجود، فلولاه لما كانت هناك جريمة جمركية.

يتكون هذا الركن من 3 عناصر تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: النشاط المادي للجريمة

يتمثل أساسا في عدم مرور البضاعة على مكتب جمركي، أو التعامل في بضاعة محظورة مهما كانت الطريقة التي أدخلت بها، بالإضافة إلى خرق أحكام المواد 25 – 221 – 222 – 223 – 225 – 225 مكرر– 226 من قانون الجمارك. [2]

الفرع الثاني: محل النشاط المادي للجريمة

يشترط قانون الجمارك لقيام جريمة التهريب، أن يكون محلها على الخصوص بضاعة.

يكتسي تعريف مفهوم البضاعة، أهمية قصوى في التشريع الجمركي، فتم تعريفها بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما يتاجر فيه، أي كل ما يباع ويشترى، أما في

[1] حمداوي بشرى وغريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15.

[2] بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص07.

التشريع الجمركي تعرف المادة 5 البضاعة كالتالي: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك"[1]

وهو نفس التعريف الذي نصت عليه الفقرة ج من المادة 2 من الأمر رقم 05-06 في تعريفها للبضاعة محل التهريب.

التعريف يكون المشرع قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا.

وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر، عندما عرفت البضائع على أنها: "كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".[2]

وتطبيقا لذلك، قضي بأن المخدرات بضاعة، وأستقر القضاء أيضا على ذلك، كما قضي بأن وسيلة النقل بضاعة وكذا المواشي بضاعة، والمجوهرات بضاعة والذهب بضاعة، والنقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة.

ولا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة، إذ تصلح محلا للجريمة مهما كان مقدارها ضئيل، متى كان لها كيان مادي يمنك إحساسه ولا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام القانون رقم 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص41.

[2] الغرفة الجنائية لمجلس القضاء 3، قرار 09-05-1993، الملف رقم 81-88-98، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، ص05.

[3] بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثالث: العنصر المكاني للجريمة

وجود البضاعة لوحدها لا يكفي لقيام الجريمة، بل يلزم توفر العنصر المكاني للجريمة والذي له أهمية كبرى في الجرائم الجمركية، لأنه يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك وخاصة أن العمل الجمركي يغطي كافة التراب الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليم والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، حسب نص المادة 23 من قانون الجمارك.[1]

***1* المنطقة البحرية:** تنقسم إلى:

أ/: المياه الداخلية: تقع بين الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

ب/ المياه الإقليمية: وقد حددت ب12 ميل ابتداء من الشاطئ نحو عرض البحر.

ج/ المنطقة المتاخمة: حددت ب12 ميل ابتداء من خط نهاية المياه الإقليمية.

***2* المنطقة البرية:**

تمتد على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط 30 كلم منه وتقاس المسافات على خط مستقيم.

أجازت المادة 29 الفقرة 2 من قانون الجمارك، تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم وإلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

وفي الأخير حسب المادة 30 من قانون الجمارك، فإن تحديد النطاق الجمركي قد أوكل إلى وزير المالية بدلا من مدير الجمارك الذي كان قبل هو المكفل قبل تعديل قانون الجمارك. [2]

[1] بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص09.

[2] بن عمران خيرة، المرجع نفسه، ص10.

بالنسبة للإقليم الجمركي، عرفته المادة 01 من قانون الجمارك، بأنه يشمل الإقليم الوطني (المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية) والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

*** المحاولة أو الشروع في جريمة التهريب الجمركي:**

إن أية جريمة تمر بمراحل أساسية وهي : مرحلة التفكير، مرحلة التحضير، مرحلة البدء في التنفيذ وبعدها تمام التنفيذ وكأصل عام المرحلتان الأوليتان غير معاقب عليهما في القانون العام، غير أن الاستثناء يظهر في قانون الجمارك إذ أحالت المادة 318 مكرر بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات وبالتالي خرج عن القاعدة العامة، وذلك بالطريقة التالية:

1/ من الصعب جدا على من حرر ضده أعوان الجمارك محضر حجز أو معاينة يثبت محاولة ارتكاب جريمة، أن يدفع بالعدول الاختياري.

2/ أورد المشرع حالات اعتبرها تهريب في المادة 324 مع أنها تعتبر أعمالا تحضيرية.

3/ نصت المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، أنه يعد تهريبا حيازة داخل الإقليم الجمركي لمخزن معد يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب، وهي لا ترقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات .[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة، أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، و الركن المعنوي هو إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الاثم إلى مخالفة القانون، وجريمة التهريب الجمركي عمدية لا يتكامل نموذجها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي،

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام القانون رقم 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق، ص18.

فالخطأ غير العمدي لا يعاقب عليه فإذا تم إخراج البضاعة الممنوعة أو التخلص من أداء الضريبة الجمركية، بسبب إهمال صاحب الشأن فلا يعد فعله تهريبا جمركيا.[1]

الفرع الأول: عدم لزوم القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي

ينص المشرع في قانون الجمارك في مادته 281 أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين

استناد إلى نيتهم" بمعنى أن الجريمة تقوم لمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها، فتعتبر جريمة التهريب جريمة مادية بحتة، إذ تقوم مسؤولية المخالف بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون.

تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي القديم، غير أنه لم يساير التطور الذي عرفه التشريع الجمركي الفرنسي في هذا المجال، إذ أن المشرع الفرنسي قد خطى خطوة كبيرة إلى العودة إلى الأركان الثلاثة لقيام الجريمة المنصوص عليها في القانون العام. [2]

الفرع الثاني: الاستثناء ات الواردة على عدم الأخذ بالقصد الجنائي

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الاستثناء ات سابقا في المادتين 309 بخصوص الشريك، والمادة 311 بخصوص المستفيد من الغش من قانون الجمارك، فقبل الإصلاحات الحالية خاصة قبل تعديل قانون الجمارك 1998، كانت المادة 309 تحيل بالنسبة للشريك إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات اللتان تشترطان لقيام الاشتراك توفر الركن المعنوي أي العلم و الإرادة، بمعنى أنه لا تكفي الأعمال المادية وحدها لقيام الجريمة، فيتعين توافر لدى الشريك القصد الجنائي، فإذا لم تتوفر النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي. [3]

---

[1] نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، المرجع السابق، ص125.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام القانون رقم 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، المرجع السابق، ص20.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص20.

أما بالنسبة للمستفيد من الغش اشترطت المادة 311 قبل التعديل توافر الركن المعنوي المتمثل قي سبق العلم لقيام مسؤولية المستفيد من الغش، غير أن المشرع تراجع عن موقفه فألغى المادتين بموجب قانون 1998، وعرفت المادة 310 المستفيد من الغش الشخصي الذي شراك بصفة ما في جنحة التهريب، والذي يستفيد مباشرة من الغش.

كما أنه يخضع لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين من حيث تحديد المسؤولية، ومنه أصبح القانون الجمركي لا يشترط توافر سبق العلم لديه، بينما بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية فتبقى مسؤوليته موقوفة على توافر الركن المعنوي طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

نفس الأمر كذلك بالنسبة للشروع في الجنحة الجمركية، المنصوص عليها في المادة 318 من قانون الجمارك، إذ أحيلت إلى أحكام نص المادة 30 من قانون العقوبات، أي البدء في التنفيذ، والقصد الجنائي (عدم العدول الاختياري) مما يقتضي الركن المعنوي لقيام الشروع.

ونصت المادة 26 من الأمر رقم 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب بقولها عن المساهمون في جريمة التهريب: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".[1]

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن الجرائم الجمركية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة، تتميز عن الجرائم الأخرى ما دام أن المشرع يمنع صراحة على القاضي بالأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية كمبدأ ولا يرخص بها إلا في حالات محددة صراحة واستثناء، هذا التمييز يجعل الجرائم الجمركية جرائم مادية إذ لا تتطلب لقيامها الركن المعنوي.

[1] المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

خلاصة الفصل الأول:

نخلص في نهاية هذا الفصل الأول إلى القول، أن جريمة التهريب الجمركي تشكل جوهر المنازعات الجمركية، فهي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني للدول وهي في تطور مستمر نتيجة للوسائل والتقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل التحكم فيها صعب، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وبهذا الشكل فالتهريب الجمركي يظهر بأنه جريمة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضرار بمصالح أكثر من دولة في آن واحد.

إن من بين أهم الأسباب المساعدة على انتشارا هذه الجريمة هي شساعة إقليم الجزائر، وامتداد حدود هذا الإقليم الذي يربطه مع 07 دول (تونس – ليبيا – النيجر – مالي – موريتانيا – الصحراء الغربية – المغرب) مما يجعله عرضة للعديد من تيارات التهريب وتعتبر كذلك بوابة لإفريقيا، إذ أصبح من الصعب تغطية جميع حدودها بالمراقبة ما أدى لتفاقم هذه الظاهرة، وألزم المشرع الجزائري على تنظيمها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

الفصل الثاني:

آلية الحماية الموضوعية والإجرائية

لجريمة التهريب الجمركي.

الفصل الثاني: آلية الحماية الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي.

لقد حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، وأولى أهمية بالغة لكيفية معاينة ومتابعة جريمة التهريب الجمركي، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى صعوبة ذلك، خاصة وأنها تتسم بسرعة التنفيذ وصعوبة تتبعها بعد ارتكاب ها ، وكذا الوسائل المتطورة التي يستعملها المهربون إضافة إلى علم هؤلاء بالطرق والآليات التي يستخدمها أعوان الجمارك المؤهلون في ضبطها.

ولعل أكثر ما يميز المنازعات الجمركية عن المنازعات الجزائية الأخرى، هو ما تعلق بطرق الإثبات، وذلك بالمحاضر المحددة وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في كل من القانون الجمركي 98-10 والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وكذا قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وللخوض في آلية الحماية الموضوعية والإجرائية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول، بعنوان مفهوم معاينة جريمة التهريب الجمركي ومراحل متابعتها، والمبحث الثاني، يتضمن كيفية إثبات جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي ومراحل متابعتها.

أولى المشرع أهمية بالغة لكيفية معاينة ومتابعة جريمة التهريب الجمركي، وهذا راجع أنها تتسم بسرعة التنفيذ وصعوبة تتبعها بعد ارتكاب ها ، وكذا الوسائل المتطورة التي يستعملها المهربون إضافة إلى علم هؤلاء بالطرق والآليات التي يستخدمها أعوان الجمارك المؤهلون في ضبطها.

[1] إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، – تخصص قانون جنائي للأعمال –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص34.

المطلب الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي.

إن البحث عن جرائم التهريب الجمركي، يكون بطرق محددة وفقا للقانون الجمركي وكذا الطرق المبينة في القانون العام والتي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن القانون الجمركي قانون خاص لا يمكن أن ينص لوحده على كل ما يساعد ويفيد الأعوان المؤهلين للتقصي عن هذه الجرائم، خاصة وأن جرائم التهريب جرائم جد معقدة ومتشعبة نوعا ما.

يمكن تقسيم طرق البحث على جريمة التهريب الجمركي، إلى تلك المنصوص عليها في القانون 98-10 والمتمثلة في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركين، وتلك التي نجدها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في تحقيقات الشرطة القضائية، والمعلومات والسندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، إضافة إلى الأساليب التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك إثرا الاستقلال النسبي لهذه الجريمة عن الجرائم الجمركية الأخرى.[1]

الفرع الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين.

يعتبر كل من إجراء الحجز الجمركي وإجراء التحقيق الجمركي، أفضل الوسائل للبحث والتقصي، خاصة وأنهما يعتبران أسرع الوسائل وأكثرها فعالية لما يوفرانه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما. [2]

[1] ليلى بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص16.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص147.

أولا: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق الحجز الجمركي

يعرف الحجز بأنه قبض أو مسك جشم الجريمة، المتمثل في البضاعة التي تعطي الدليل المادي على الجريمة خاصة أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة، على اعتبار أنه إجراء يطبق على الجرائم المتلبس بها أو ما يسمى بجرائم التلبس.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن إجراء الحجز يكون مرتبطا أساسا بحجز الأشياء محل الغش أو محل التهريب، فإنه يمكن أن يتم هذا الإجراء دون ذلك ويعتبر صحيحا وذلك في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش، ويتم البحث عن الغش والتهريب في إطار إجراء الحجز عن طريق أعوان محددين مؤهلين لذلك خول لهم القانون بعضا من الصلاحيات.

1/ الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي:

حدد المشرع الجزائري أعوانا منح لهم صالحية القيام بالحجز الجمركي، وهو ما جاء في نص كل من المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهم:

أ/ أعوان الجمارك: "الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية، وتعتمد عليها السلطات في تموين الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجالات الصناعية، المالية، الزراعية، والتجارية". [2] وحسب المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 فإن كل الأعوان مؤهلون لإجراء الحجز دون تمييز بينهم.

[1] المادة 41 من الأمر 19-10، المؤرخ في 11-02-2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 2019.

[2] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص92.

ب/ ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية: نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فنصت أعوان الشرطة القضائية.[1]

ج/ مصلحة الضرائب.

د/ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

هـ/ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

2/ سلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي:

للأعوان المؤهلين بالقيام بالحجز، سلطات واسعة تنقسم إلى سلطتين، سلطات إزاء البضائع وسلطات إزاء الأشخاص.[2]

أ/ سلطات الأعوان إزاء البضائع:

تتمثل السلطات الممنوحة للأعوان سابقي الذكر اتجاه البضائع في حق التحري وحق ضبط الأشياء.

*** حق التحري:** هذا الحق مخول لأعوان الجمارك دون غيره فيما يتعلق بالجرائم الجمركية، إلا أنه في جرائم التهريب فإن كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 32 من الأمر 05-06 مؤهلون للتحري، ومن بين السلطات المخولة لهؤلاء ما يلي: حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص (المادة 41 من قانون الجمارك) – حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عم المخدرات (المادة 42 من قانون الجمارك) – حق تفتيش السفن (المواد 44، 45، 46 من قانون الجمارك).....الخ.[3]

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2014، ص82.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السباق، ص87.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم"، المرجع السابق، ص151.

*** حق ضبط الأشياء:** يأخذ هذا الحق صورتين وهما:

- **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** يجوز للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة والمتمثلة في البضائع محل الغش والتي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما فيها الحيوانات، وهذا الحق يكون بدون قيد إذا ما تم داخل النطاق الجمركي سواء كانت الجريمة متلبس بها أم لا. في حين لا يكون الحق مطلقا خارج النطاق الجمركي إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 250 وهي كالتالي: "الملاحقة على مرأى العين، التلبس، مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، واكتشاف مفاجئ لأصل بضائع مغشوشة".[1]

- **حق احتجاز الأشياء:** نصت المادة 241 الفقرة 02 أنه يجوز للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز أن يقوموا بما يلي:

- احتجاز البضائع التي تكون في حوزة المخالف وذلك كضمان على أن لا تتجاوز قيمتها مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

- احتجاز الوثائق التي ترافق هاته البضائع وهذا كسند الإثبات.[2]

ب/ سلطات الأعوان إزاء الأشخاص: يكون للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سلطات واسعة الأشخاص وتتمثل في:

- توقيف الأشخاص في حالة التلبس (المادة 241 الفقرة 03 من قانون الجمارك)

- تفتيش المنازل (المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك).

[1] **– Christophe Soulard. Guide pratique du contentieux douanier. 2e Edition. Lexis Nexis. France. 2015. P197.**

[2] **إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص39.**

ثانيا: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق التحقيق الجمركي

يعد إجراء التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا، ذلك أن إجراء الحجز الجمركي والذي تم التعرض إليه فيما سبق، هو الإجراء الأمثل للبحث عن الجرائم الجمركية بصفة عامة.[1]

لقد أشارت المادة 252 من قانون الجمارك إلى الحالات التي تتم فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق، ويتعلق الأمر أساسا بالتحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك خاصة فيما يخص مراقبة السجلات.

إجراء التحقيق لديه أعوان خاصون يخول لهم القانون صلاحيات معينة.

1/ الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي:

الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي يتمثلون في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم وهذا ما جاءت به المادة 252 والتي ميزت بين:

التحقيق الجمركي العادي: والذي يجوز لكافة أعوان الجمارك القيام به. *

* التحقيق المتمثل في مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية: والذي يقوم به أعوان الجمارك ذوو رتبة ضابط مراقبة على الأقل، وأعوان الجمارك المكلفون بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بمن هم أقل رتبة منهم. [2]

كما أجازت المادة 48 الفقرة 02 من قانون الجمارك، أنه يجوز لأعوان ذوو رتبة ضابط فرقة على الأقل أن يقوموا بهذه الإجراءات بشرط التحصل على أمر مكتوب صادر عن عون جمركي برتبة ضابط مراقبة على الأقل. [3]

---

[1] بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية–التسيير والعلوم التجارية–، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص156.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم"، المرجع السابق، ص159.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص160.

2/ سلطات الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:

للأعوان المؤهلين بالقيام بالتحقيق، سلطات واسعة تنقسم إلى سلطتين، سلطات إزاء الوثائق وسلطات إزاء الأشخاص.

أ/ سلطات الأعوان إزاء الوثائق:

تتمثل السلطات الممنوحة للأعوان اتجاه الوثائق في حق الاطلاع على الوثائق والسجلات وحق حجز الوثائق.

* حق الاطلاع على الوثائق والسجلات:

يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي، والمتمثل في المراقبة اللاحقة، أي مراقبة الوثائق والإطلاع على سجلات المحاسبة، الحق في المطالبة بكامل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك كالفواتير، سندات التسليم جداول الإرسال، عقود النقل، الدفاتر والسجلات. [1]

أوردت المادة 48 من ذات القانون، الأماكن التي يتم فيها ذلك على سبيل المثيل لا على سبيل الحصر:

- محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية ومحلات مؤسسات النقل البري.

- محلات الوكالات بما فيها محلات النقل السريع المكلفة باستقبال، تجميع وإرسال الطرود.

- وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، ولدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.

[1] عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص186.

– المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

– وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين في المجالين التجاري والجبائي أو في غيرهما.

*** حق حجز الوثائق:**

تخول المادة 48 الفقرة 04 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء، ويعد هذا الإجراء إجراء عملي ذو طابع مؤقت يكون الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين للاطلاع على المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ثم إرجاعها إلى أصحابها.[1]

ب/ سلطات الأعوان إزاء الأشخاص:

تنحصر السلطات إزاء الأشخاص في سلطتين، حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

*** حق سماع الأشخاص:**

لم ينص قانون الجمارك صراحة على حق سماع الأشخاص، من قبل أعوان الجمارك، إلا أنه يفهم من خلال نص المادة 252 أنهم يتمتعون بذلك ولو بصفة غير مباشرة.

كما وأنه جاء في نص المادة 254 في فقرتها 02 أن صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة تكون مثبتة ما لم يتم إثبات العكس، مما يبين صالحية الأعوان في سماع الأشخاص. [2]

*** حق تفتيش المنازل:**

فيما تعلق بإجراء الحجز، فإن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك، يمتلكون صالحية تفتيش المنازل وخاصة في حالتي:

– البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

[1] إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص42.

[2] إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص43.

– البحث عن البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية.[1]

الفرع الثاني: البحث عن جريمة التهريب الجمركي بطرق أخرى.

تجدر الإشارة أنه إضافة إلى الوسيلتين الجمركيتين اللتان يتم من خلالهما البحث عن الغش والتهريب، فإنه توجد **طرق أخرى** أجازها المشرع وتتمثل أساسا في:

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

المقصود بها التحقيق التمهيدي، والذي يتم من قبل أعضاء الشرطة القضائية، وكذا أعوان الجمارك في حالة عدم توافر معلومات دقيقة عن الجريمة. كما يمكن المعاينة وفقا لإجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها في حال توافر شروطه.

ثانيا: التعاون الدولي:

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك، وفي إطار التعاون الدولي أن يتم استعمال المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرهم من الوثائق الأخرى المستلمة من قبل السلطات الاجنبية كوسائل إثبات، حيث نجد بأن الجزائر كانت قد أبرمت عدة اتفاقيات، وذلك ضمن تظافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما يؤكده لنا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، عندما خصص الفصل 06 منه للنص على التعاون الدولي، حيث أدرج فيه أيضا إجراء التسليم المراقب، والذي يمكن بموجبه السماح للبضائع المشبوهة المرور عبر حدود الدولة الجزائرية، وذلك بموجب اتفاق مسبق مع الدولة المجاورة و هذا لضبط جرائم التهريب. [2]

[1] المرجع نفسه، ص43.

[2] المادة 40 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، لسنة 2005.

ثالثا: الأساليب الخاصة التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:

حسب المادة 33 من الأمر 05-06، فإنه يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة للبحث عن جرائم التهريب طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، والذي نص على بعض الإجراءات التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليها في حالة الضرورة وهي (اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات والتسرب).

يشترط للجوء إلى هاته الإجراءات، التحصل على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللذان يرخصان لضباط الشرطة القضائية أو أي عون مؤهل للقيام بذلك .[1]

المطلب الثاني: مراحل المتابعة في جريمة التهريب الجمركي:

تعتبر المتابعة القضائية الطريق العادي والمألوف للفصل في النزاعات القائمة وعلى الخصوص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام، لذلك كان من اللازم أن تختص الجهات القضائية، بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي قد يترتب عنها ثبوت الحق العام، والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، لذلك فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيما يثار من منازعات جمركية، يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي، وكذا قواعد قانون إ ج ج و ق إ م إ وهذا ما يستخلص من أحكام المادة 265 الفقرة 01 التي تضمنها قانون الجمارك أنه: " يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون".[2]

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارس عن طريق النيابة، وقد نص عليها قانون الجمارك صراحة بمقتضى المادة 259 الفقرة 01، حيث يتصل وكيل الجمهورية

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السباق، ص80.

[2] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص219.

بالقضية عن طريق المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج، حيث يبلغ وكيل الجمهورية الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء. [1]

لكن بالنسبة لجريمة التهريب بصفة خاصة فتتولد عنها دعوتان: دعوى عمومية، ودعوى جبائية فما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟ و خاصة منذ صدور الأمر 05 -06 المؤرخ في 23-08-2005، حيث أصبحت جريمة التهريب مقسمة بين الجنح والجنايات.

إن استقلالية الدعويين عن بعضهم البعض تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية، وإن كان المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الملائمة بوجه عام، فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة لمبدأ الشرعية، إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب. [2]

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية، ونص عليها في المادة 259 منه ، ويستخلص منها أنها تهدف و الجمارك ويستخلص منها أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، أما القضاء فقد عرفها في إحدى القرارات بأنها: "دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية". [3]كانت إدارة الجمارك تختص وتستقل وحدها بتحريك الدعوى الجبائية، ولكن بعد تعديل قانون الجمارك أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 259 الفقرة 02.

[1] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص225.

[3] الغرفة الجنائية لمجلس القضاء، القرار الصادر في 17-04-1994.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي.

العقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه جزاء مخالفته أحكام القانون. وتنقسم عقوبات جريمة التهريب الجمركي إلى: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

تعرف العقوبات السالبة للحرية بمصطلحي السجن والحبس، وهما يفيدان بوضع المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا عن أفعال تمت إدانته بها، تكون العقوبة حبسا إذا تعلق الأمر بالجنحة، وتكون العقوبة سجنا إذا تعلق الأمر بالجناية.

1/ في مجال جنايات التهريب: وصف المشرع بعض أعمال التهريب بوصف الجناية، ورصد لها عقوبة السجن المؤبد، وهذا بالنسبة للجنايتين اللتان نص عليهما في الأمر 05-06.

أ/ جناية تهريب الأسلحة: نصت عليها المادة 14 من الأمر 05-06، رصد لها المشرع عقوبة السجن المؤبد، نظرا لخطورتها على الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية.

ب/ جناية التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا: يسمى بالتهريب الأكثر خطورة نظرا للمصالح السياسية والحيوية التي يهددها، معاقب عليه بموجب المادة 15 من الأمر 05-06 سالف الذكر، بعقوبة السجن المؤبد. [1]

تجدر الإشارة إلى ما تضمنه القانون 04-18 المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار بهما، الذي كان الأول في النص على جنايات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص122.

التهريب في المادة 19 منه، على جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وخصص لها عقوبة السجن المؤبد.[1]

2/ في مجال جنح التهريب: يعاقب المشرع الجزائري على جنح التهريب البسيط، من سنة واحدة إلى 05 سنوات بموجب نص المادة 10 من الأمر 05-06 وذلك فيما يتعلق بتهريب المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة... أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر 05-06. [2]

إلا أن المشرع رفع الحددين الأدنى والأقصى، إذا اقترنت الجنحة بأحد ظروف التشديد من الظروف المذكورة في المادة 10 من الأمر 05-06.

3/ الحبس بتطبيق الإكراه المسبق: إن التشريع الجمركي له طابع خاص، ويتميز بخروجه عن القواعد العامة لقانون العقوبات، وذلك يتعلق بالإكراه البدني حيث نص عليه المشرع في المادة 299 من قانون الجمارك، وأكد على تطبيقه مسبقا، أي قبل صيرورة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا. [3]

ثانيا: العقوبات المالية.

تتمثل العقوبات المالية المنصوص عليها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في الغرامة الجمركية والمصادرة.

1/ الغرامة الجمركية: لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في قانون الجمارك بعد تعديله في سنة 1988 ولا في الأمر 05-06.

أ/ الغرامات المقررة للشخص الطبيعي: تنص المادة 10 الفقرة 01 من الأمر 05-06 على غرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

---

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار بهما.

[2] الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، المتضمن مكافحة التهريب.

[3] مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، ص01.

وفي حالة تشديد العقوبة تصبح الغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، حسب نصوص المواد 10 الفقرة 02 -03-11-12-13.

ب/ الغرامات المقررة للشخص المعنوي: نص الأمر 05-06 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المادة 24 منه، وحددت الغرامة بثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة فيما يخص الجنح. أما الجنايات، نص عليها المشرع في المادتين 14 و 15 من الأمر 05-06 التي تكون عقوبتهما السجن المؤبد، فتكون الغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج. [1]

2/ المصادرة الجمركية: تعرف المصادرة الجمركية، بأنها نزع ملكية المال عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة. سواء كان ملك له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على المصادرة في المادة 16 منه حيث: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إذ وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، من هذا الأمر".

إضافة إلى العقوبات الأصلية، توجد **العقوبات التكميلية**، جاء النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، كما ورد الحديث عنها في المادة 19 من الأمر 05-06 المتضمن مكافحة التهريب.

[1] الغرفة الجنائية لمجلس القضاء، ملف رقم 139983، القرار الصادر في 30-12-1996 (غير منشور)، مأخوذة من كتاب المنازعات الجمركية، المرجع السابق.

جاء في نص المادة 19 المذكورة أعلاه، أن تطبيق واحدة على الأقل من العقوبات التكميلية وجوبي، وهي تتمثل حسب نص المادة 19 في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من السفر.... [1]

المبحث الثاني: كيفية الإثبات في جريمة التهريب الجمركي.

تعتبر مسألة الإثبات من أهم المسائل، وأولى المشرع الجزائري لها عناية بالغة ، وتنقسم وسائل الإثبات إلى محاضر جمركية – الحجز والمعاينة–، ووسائل إثبات أخرى.

المطلب الأول: وسائل الإثبات في جريمة التهريب الجمركي.

هناك عدة وسائل لإثبات جريمة التهريب الجمركي أهمها، المحاضر الجمركية.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية.

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، ومع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر سواء في

القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيرهما من القوانين الخاصة، حيث اكتفى قانون إ ج بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الثبوتية.

إن المقصود بالمحاضر الجمركية بشكل عام هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك والموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبته في ورقة".[2]

[1] عبد الرحمان صالح نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع، دار الفكر، الأردن، 1990، ص176.

[2] العيشور كهينة، الجمركية الآلية لبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006–2009 ص31.

أولا: محضر الحجز.

هو ذلك المحضر الذي يحرره الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الحجز بموجب المادة 241 من قانون الجمارك تبعا للنتائج التي توصلوا إليها. هذا المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم التهريب المتلبس بها أو حجز بضائع ووسائل التهريب، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب وطبقا للأشكال المقررة قانونا. [1]

لم يتعرض ق ج في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريفه بأنه:

"وثيقة أو محرر مكتوب يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية، والوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها، وكذا الإجراءات التي قاموا بها. وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين". [2]

نظم المشرع أحكام محضر الحجز، في المواد 241 إلى 251 من قانون الجمارك، ومن خلال استقراء المواد، نجد أن المشرع أورد مجموعة من الشكليات والشروط يجب احترامها، من أجل اعتبار المحضر صحيح، وإلا يتعرض للبطلان، وأهمها صفة محرري المحضر، إذ يجب على القائم بتحرير المحضر أن تكون له صلاحية القيام بالإجراء أصلا وفقا لأحكام قانون الجمارك. [3]

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، الجزء02، منشاة المعارف، القاهرة، مصر، 1977، ص117.

[2] رحاب آمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص18.

[3] بن الطبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص88.

حسب نص المادة 241 من قانون الجمارك، فصلاحية تحرير المحضار ليست حكرا فقط على أعوان الجمارك، فأي عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، ودون أي تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة. [1]

ثانيا: محضر المعاينة.

يتضمن محضر المعاينة النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك، للبحث عن الجرائم المتلبس بها، وقد نصت المادة 252 من ق ج على البيانات التي يتضمنها وهي كالآتي:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

- إطلاع الأشخاص التي أجريت ضدهم عمليات المراقبة والتحري على تاريخ ومكان تحرير المحضر أن يقرأ عليهم وأن يدعون إلى التوقيع عليه.

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

- يجب أن يذكر في المحضر أنه تم استدعاء الأشخاص المعنيين بالمحضر قانونا لكنهم رفضوا.

- يجب أن تعلق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك.

- يجب عند إعداد محضر المعاينة مراعاة أحكام المادة 48 من قانون الجمارك والشروط الواردة فيها تطبيقا لموجبات المادة 252 من نفس القانون. [1]

[1] المرجع نفسه، ص88.

* تجدر الإشارة أن هناك طرق أخرى لإثبات جريمة التهريب الجمركي، حسب نص المادة 258، فهو يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق، وعليه فالمشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة بشتى طرق الإثبات المقررة قانونا، وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وإن لم تكن البضائع المصرح بها محلا لأية ملاحقة، ومن هذه الطرق، **الاعتراف، الشهادة، المحررات، الخبرة، القرائن.** [2]

الفرع الثاني: القيمة التقديرية لوسائل الإثبات.

سنتناول في هذا الفرع، القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية، وحدود حجيتها.

إن المحاضر الجمركية ليست كلها لها نفس القوة الثبوتية، فهناك محاضر ذات القيمة ثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، و هناك المحاضر ذات القيمة الثبوتية إلى أن يثبت العكس، فمحارض الحجز والمعاينة الجمركية خصها قانون الجمارك بحجية خاصة تختلف هذه الحجية حسب مضمون المحضر و عدد محرريه وكذا صفاتهم، وبذلك تصبح للمحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة، بحيث تكون فيها السلطة التقديرية للقاضي نسبة منعدمة ما لم يطعن فيه بالتزوير ومحاضر حجيتها نسبية إذا كانت ثابتة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس. [3]

أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة.

تكون المحاضر الجمركية لها حجية كاملة بمعني لا يطعن فيها إلا بالتزوير، وهذا في حالة واحدة نصت عليها المادة 254 من قانون الجمارك، "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين من الأعوان المذكورة في المادة 241 من هذا القانون صحيحة

[1] أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دورية إتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 04، الجزائر، 1987، ص164.

[2] قيبلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، 2004، ص28.

[3] بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص91.

مالم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادة الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق في صحتها".

من هذه المادة نستنتج الشروط الواجب توافرها في المحضر حتى تكون له حجية كاملة و لا يطعن فيه إلا بالتزوير، ومن هذه الشروط ما يلي:

– أن تكون موضوع هذه المحاضر تنقل معاينات مادية، والمقصود بهذه المعاينات المادية كما جاء في تعريف المحكمة العليا أنها الملاحظات المباشرة التي يستعملها الأعوان اعتمادا على حواسهم ولا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.

– أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل، من الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، وهم: أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. [1]

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية.

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية، عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية، عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد. [2]

نصت المادة 254 الفقرة 02 من قانون الجمارك على ما يلي: "تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس"، وما يلاحظ هنا على الفقرة 02 أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب و أغفل محاضر الحجز.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى، فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم، وفي هذا

[1] قيبلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، المرجع السابق، ص20.

[2] العيشور كهينة، الجمركية الآلية لبضائع ودور التصريح المفصل، المرجع السابق، ص16.

الاتجاه قضت المحكمة العليا: 'إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم". [1]

المطلب الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.

رغم القوة الثبوتية التي تختص بها المحاضر الجمركية، إلا أن قانون الجمارك حرص على حماية حقوق الدفاع من خلال الطعن في هذه المحاضر، عن طريق الطعن بالبطلان والطعن بالتزوير.

الفرع الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية.

يمكن تعريف البطلان، بأنه يلحق الجزاء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية ف الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني. [2]

وأجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية، وذلك لعدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 235 التي تنص على: "يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان".

أولا: حالات البطلان.

أ/ عدم اختصاص محرر المحضر: حصرت المادة 241 من قانون الجمارك، سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق التطرق إليها، ومن هنا يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات.

ب/ عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحاضر: ونميز بين محاضر الحجز ومحاضر المعاينة.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص179.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر، 2011، ص11.

* **بالنسبة لمحضر الحجز:** يكون باطلا حسب المادة 255 من قانون الجمارك، إذا خالف الشكليات التالية:

– مخالفة أحكام المادة 242 من قانون الجمارك، المرتبطة بالمكان الذي توجه البضائع إليه والوثائق ووسائل النقل المحجوزة وإيداعها.

– مخالفة أحكام المادة 244 من قانون الجمارك، الخاصة بالبيانات الشكلية التي يجب أن يحتوي

عليها محضر الحجز.

– مخالفة أحكام المادة 245 من قانون الجمارك، التي تتعلق هي كذلك بذكر المعلومات التي من شأنها التعريف بالمخالفين والبضائع.

– مخالفة أحكام المادة 246 من قانون الجمارك، في الحجز بخصوص عرض رفع اليد عن وسائل النقل المحتجزة.

– مخالفة أحكام المادة 248 من قانون الجمارك، في الحجز الذي يتم في المنازل وإجراءات التفتيش بها.

– مخالفة أحكام المادة 249 من قانون الجمارك، عندما يتعلق الأمر بالحجز على متن السفن وإجراءاته.

– مخالفة أحكام المادة 250 من قانون الجمارك، إذا تعلق الأمر بالحجز بعد الملاحقة على مرأى العين وشكليات.

– مخالفة أحكام المادة 252 من قانون الجمارك، في حالات التلبس والإجراءات الواجب إتباعها بصدده. [1]

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص64.

* **بالنسبة لمحضر المعاينة:** يتقرر البطلان فيما يخصه، في حالة مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات التي جاءت في المادة 252 من ق الجمارك، ويتعلق الأمر أساسا بالإشارة في المحضر إلى البيانات التالية:

– ألقاب الأعوان المحررون وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت، والمعلومات المتحصل عليها، أما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، فضلا عن تلاوة المحضر على المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا أو الإشارة إذا تغيبوا إلى تعليقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص. [1]

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان.

حسب المادة من 272 قانون الجمارك فإن الاختصاص في نظر دعوى البطلان، يعود لذات الجهة الفاصلة في الدعوى الأصلية بشأن الطلبات الاستثنائية، نشير إلى أن البطلان المقرر بموجب المادة 255 من قانون الجمارك لا يعد من النظام العام، مما يترتب عنه عدم إمكانية إثارة أي دفع موضوعي، كما يجب إثارته أول مرة أمام المحكمة الابتدائية ، ويرفض إذا أثير أول مرة أمام المجلس وأخرى أولى إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا.[2]

ثالثا: آثار البطلان.

يترتب على بطلان المحاضر الجمركية زوال قوتها الثبوتية، بحيث تصبح ملغية، وبالرجوع إلى القضاء نجده يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص188.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية–تصنيف الجرائم ومتابعتها–، المرجع السابق، ص210.

حيث إذا كان البطلان بسبب شكليات، لا تقبل التجزئة، كعدم أهلية المحرر، أو كخرق أحكام المادتين 241 و 48 من قانون الجمارك، وعدم مراعاة الشكليات الجوهرية في هذه الحالات، يكون البطلان مطلقا، بحيث يزول المحضر ولا يمكن الأخذ به للإثبات.

أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكليات يمكن فصلها عن باقي مضمون المحضر، مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل، فإن البطلان يكون نسبي ينحصر آثاره في الإجراء الذي تم مخالفة الشكليات التي لم ترع فيه.

وقد قضت المحكمة العليا أنه: "فيما يخص عدم إمضاء المحضر من قبل المتهم وأيضا عدم تسليمه نسخة منه، فيما يخص محضر الحجز ليست من العيوب الجوهرية، وبالتالي لا يؤدي إلى بطلان المحضر بكامله الذي يبقي صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى.[1]

الفرع الثاني، الطعن بتزوير المحاضر الجمركية.

للمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في قلب عبء الإثبات، نظرا لسلطتها المطلقة على القاضي خاصة وأنه يفقد أمام هذه المحاضر القدرة في تقدير القيمة الإثباتية، للأدلة المقدمة له، كما أنها تبدع في تطبيق قاعدة تفسير الشك لفائدة المتهم وتمنع القاضي من تبرئة المتهم على أساس الشك، بل وأكثر من ذلك أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم لإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ذلك أن المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك أضفت على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير. [2]

[1] بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص98.

[2] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص47.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجده لم يحدد إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية، بل إنه ألغي إثر تعديل قانون الجمارك في 1988، ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام، وعملا بنص المادة 254 الفقرة 01 من قانون الجمارك، أن المحضر المحرر من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون لا يمكن الاعتراض عنه إلا عن طريق اللجوء إلى إجراء الطعن بالتزوير.[1]

والهدف من التزوير، هو القول بأن الأعوان المحررين لهذا المحضر قد ارتكبوا تزويرا في المحررات الرسمية. وبمقتضى المادتين 536 و 537 من ق إ ج، يبين المشرع الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يطعن أمامها بالتزوير.

أولا: إجراءات الطعن أمام المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي.

بمقتضى أحكام المادة 536 من ق إ ج، إذا فصل أثناء الجلسة بالمحكمة الابتدائية أو بالمجلس القضائي، من أدعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فتلك الجهة القضائية لها أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى، ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

وتصنف نفس المادة في فقرتها 02، وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدم كان قد استعملها معتمدا عن قصد التزوير، قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى تزويرها. [2]

لم يحدد قانون الجمارك ولا ق إ ج، آجال تقديم الطعن بالتزوير، والأشكال التي يقدم فيها الطلب، وهذا قصور في القانون.

[1] سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، 1998، ص04.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية–تصنيف الجرائم ومتابعتها–، المرجع السابق، ص215.

تنص المادة 257 في فقرتها 02 على: " أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإجراءات هذا المجال بما فيه طلبات إثبات الصحة ورفع اليد وتخفيض حصر المحجوزات هي الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر". [1]

فهذه الفقرة تحملنا على الاعتقاد بأن الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير هي الهيئة القضائية التي تثبت في القضايا المدنية لمكان تحرير المحضر، في حين أن الحكم يخص الخصومات التي قد تنجز عن استعمال المحاضر الجمركية سند لاتخاذ الإجراءات التحفظية إزاء الأشخاص المسؤولين جزائيا أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية الناتجة عن تلك المحاضر.

ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.

أحالت المادة 537 من ق إ، فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وبالرجوع إلى هذا القانون لاسيما الباب الخامس، نجد المشرع قد خص الطعن بالتزوير، بقسم كامل وهو القسم 02، كما أنه أجاب على كل الانشغالات التي سبق لنا عرضها بخصوص الطعن بالتزوير أمام المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي، سواء ما تعلق الأمر بالآجال وبشكليات الطعن أو بالجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير، وهكذا حددت المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير، وهو الرئيس الاول للمحكمة، والجهة التي تثبت في طلب الطعن لرئيس الأول للمحكمة تعيينها.[3]

[1] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص67.

[2] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص68.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق، ص193.

كما بينت المادة 292 ق م إ ، الشكلية الواجب إتباعها لعرض الطلب على الرئيس الأول، فنصت على أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا (200 د ج) كغرامة حتي يكون إدعائه مقبولا، وهذه الغرامة ترد إليه في حالة قبول إدعائه.

أما عن كيفية إخطار الرئيس الأول بطلب الطعن بالتزوير، فنصت المادة 293 المشار إليها في الفقرة 01، على أن يتم الطلب بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن، فيفصل الرئيس الأول فيه بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه. [1]

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009، ص126.

خلاصة الفصل الثاني

إن ظاهرة التهريب الجمركي تعتبر من أهم الظواهر الإجرامية المنتشرة، والتي عرفت توسعا كبيرا في بلادنا خاصة في السنوات الأخيرة.

سخر المشرع الجزائري لهذه الظاهرة، وسائل بشرية وقانونية لاكتشاف الجريمة وإثباتها، وتتمثل هذه الوسائل البشرية في الأعوان المنصوص عليهم في قانون الجمارك في المادة 241 منه: "ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش".

أما الوسائل القانونية تتمثل في طرق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها، غير أن أعوان الجمارك لا تقتصر مهامهم على التحقيق وحجز البضائع محل الغش فقط، بل ترتقي أيضا إلى إثبات المخالفات وكشف المخالفين الذي يقصد به جمع الأدلة وتحرير المحاضر وفق الطرق التي يحددها القانون وتقديمها أمام السلطات القضائية لمباشرة الدعويين الخاصة بالجريمة الجمركية.

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري تشريعا مستقلا، المتمثل في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ولقد اقتضت مكافحة التهريب الجمركي في الجزائر حركة واسعة في التشريع، تميزت بالجمع بين الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وبين سن التشريعات بمقاربة صارمة.

الخاتمة

الخاتمة

هذا، وبعد أن انتهينا بحمد الله وشكره من دراستنا لـ « جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري »، وقد حاولنا بحث أجزائه المختلفة والمشاكل التي ثارت حوله، بعد ذلك ينبغي أن نلقي نظرة شاملة على الجوانب المختلفة لهذه الدراسة، وما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات في هذا الموضوع، كالتالي:

1/ النتائج:

01 – لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانون دقيق لجريمة التهريب الجمركي، وإنما اكتفى بتبيان الأعمال التي تعد تهريبا.

02– قام المشرع بوضع آليات لإثبات هذه الجريمة، والتي تتم بكافة طرق الإثبات سواء في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، أو بطرق الإثبات في القانون العام الأخرى.

03– إفراط المشرع في افتراض الركن المعنوي، وفي ذلك خرق للقواعد العامة للقانون الجنائي، علما أن الأمر يتعلق بمكافحة التهريب نص لأول مرة على جنايات التهريب، والمعروف أن الجنايات كلها عمدية، حيث أن جريمة التهريب قصدية.

04– ينتج عن جريمة التهريب الجمركي دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة وتهدف

إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن والحبس، ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

05– إن مهمة الجمارك حمائية بامتياز، مادامت تسهر على حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الخروقات والمخاطر المحدقة به.

06- وسع المشرع من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وبضبط جرائم التهريب الجمركية من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأمن مهما كانت الأهداف، فإن ذلك التوسع يشكل خرق لمبدأ الاختصاص وخلط المهام.

2/ المقترحات:

01- وضع تعريف محدد وواضح لجريمة التهريب الجمركي في القانون شأنها شأن باقي الجرائم.

02- تكوين وتكليف قضاة متخصصين في جرائم التهريب الجمركي ، وإجراء دورات وتكوينات جيدة لأعوان الجمارك على المستوى النظري والعلمي.

03- إدراج مادة قانون الجمارك في برنامج التدريس في الجامعات الجزائرية، من قبل أهل الخبرة في هذا المجال.

04- إعادة النظر في نص المادة 241 من قانون الجمارك المتعلقة بغرض رفع اليد الذي تعترف به لأعوان الجمارك دون سواهم من الموظفين المؤهلين للتحقيق ومتابعة جريمة التهريب الجمركي، عن طريق تعميم الإجراء ليخول إلى كل الموظفين المؤهلين بمعاينة أفعال التهريب.

05- إعادة النظر في مسألة الإكراه البدني المسبق لما في من مساس بحقوق الأفراد فضلا عن مخالفته لقرينة البراءة ومبادئ الدستور الأخرى.

06- إعادة النظر في سلم العقوبات وربطه بقيمة ونوع البضاعة المهربة، إذ لا يعقل أن تعاقب المهرب الصغير بنفس عقوبة المهرب الكبير.

07- تزويد أعوان الجمارك بوسائل نقل وأحدث الأجهزة من أجل مراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات.

08- ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد تدارك بعض النقائص التي يتضمنها التشريع الجمركي لتكون أكثر وضوحا ودقة.

وبعد، فإن كنا قد قصرنا في بعض النواحي التي لا نعدها أساسية، وإن يكن التوفيق قد نأى عنا، فأرجو عذرنا، فللمجتهد المخطئ أجر، أما إن كنا قد أوفينا، فهذا من فضل الله، وهو الموفق والمعين.

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- **قائمة المراجع باللغة العربية:**

I. المصادر

القوانين والأوامر.

- **1/ القوانين.**

- 1- القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار بهما.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية.

- **2/ الأوامر.**

- 1- الأمر 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 19-10، المؤرخ في 11-02-2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 2019.
- 3- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59، لسنة 2005.

- **3/ قرارات الغرف الجنائية لمجلس القضاء.**

- 1- الغرفة الجنائية لمجلس القضاء، ملف رقم 139983، القرار الصادر في 30-12-1996 (غير منشور)، مأخوذة من كتاب المنازعات الجمركية..
- 2- الغرفة الجنائية لمجلس القضاء 3، قرار 09-05-1993، الملف رقم 81-88-98، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك.

❖ 3- الغرفة الجنائية لمجلس القضاء، القرار الصادر في 17-04-1994.

II. المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات العلمية.

أ/ الكتب والمؤلفات العلمية العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، .2008

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار هومة، الجزائر، 2011.

3- صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، .2005

4- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

5- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، .1997

6- عبد الرحمان صالح نائل، الجرائم الاقتصادية في التشريع، دار الفكر، الأردن، .1990

7- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري، الجزء02، منشاة المعارف، القاهرة، مصر، .1977

8- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2014.

9- منصور رحماني، القانون الجبائي للمال والأموال، الطبعة الرابعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

ب/ الكتب والمؤلفات العلمية الخاصة:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم"، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم الجمركية ومتبعاتها-، دار هومة، الجزائر، .2009

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، .2008

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في أحكام القانون رقم 10-98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، .1998

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، .2005

6- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، .2013

7- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل وتعديلاته، إلى غاية 2006/12/26 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، فرنسا، .2007

8- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دورية إتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 04، الجزائر، .1987

9- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، .2000

10- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، .1997

11- ملاوي إبراهيم وعثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، تونس.

12- نبيل صقر وقمراني عز الدين، الجريمة المنظمة-التهريب-المخدرات-تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، .2000

13- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، بدون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

2- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أب بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

3- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007.

ب/ الرسائل الجامعية:

1/ رسائل الماجستير.

1- بلقاسم بودالي، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية-التسيير والعلوم التجارية-، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

2- بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014.

3- بن الطبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، – تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام-، جامعة أبي بكر القايد: تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

4- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008-2009.

5- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2/ رسائل الماستر.

1- إيمان بن فيسح، الإطار القانوني لجرائم التهريب الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، – تخصص قانون جنائي للأعمال -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، الجزائر، 2016./2015

2- بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون خاص معمق -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018./2017

3- حمداوي بشرى وغريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون أعمال -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018./2017

4- رحاب آمال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص18.

5- كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون أعمال –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.

3/ مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاء.

1- العيشور كهينة، الجمركية الآلية لبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

2- ليلى بن عامر، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

3- مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

4/ مذكرات التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.

1- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، 1998.

2- قيبلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، 2004.

ثالثا: المقالات العلمية.

1- بهية بركات، (جريمة التهريب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد الأول، بدون سنة نشر.

رابعا: المحاضرات الجامعية.

1- بن عيسى حياة، محاضرات حول جريمة التهريب الجمركي، أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

خامسا: المعاجم والقواميس.

1- إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، بدون طبعة، الجزء 1-2، دار الدعوة للنشر، تركيا، بدون سنة نشر.

2- عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بدون طبعة، الجزء 03، مجلد واحد، دار عالم الكتب والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

❖ **قائمة المراجع باللغة الأجنبية:**

- Christophe Soulard. Guide pratique du contentieux douanier. 2e 1 Edition. Lexis Nexis. France. 2015.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة _____ أ

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب الجمركي. _____ 1

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب الجمركي. _____ 1

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب الجمركي. _____ 2

الفرع الأول: تعريف التهريب: _____ 2

أولا: التعريف اللغوي للتهريب: _____ 3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتهريب: _____ 3

الفرع الثاني: تعريف التهريب الجمركي _____ 3

أولا: التعريف اللغوي للتهريب الجمركي _____ 4

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتهريب الجمركي _____ 4

ثالثا: التعريف القانوني للتهريب الجمركي _____ 4

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب الجمركي _____ 5

الفرع الأول: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية: _____ 5

الفرع الثاني: التهريب الجمركي جريمة عمدية _____ 6

الفرع الثالث: التهريب الجمركي جريمة مادية _____ 6

الفرع الرابع: التهريب الجمركي جريمة مستمرة _____ 7

المطلب الثالث: أنواع جريمة التهريب الجمركي _____ 7

الفرع الأول: من حيث المصلحة المعتدى عليها _____ 7

أولا: التهريب الضريبي _____ 7

ثانيا: التهريب غير الضريبي_____ 8
الفرع الثاني: من حيث الأركان_____ 8
أولا: التهريب الحقيقي _____ 8
ثانيا: التهريب الحكمي _____ 8
الفرع الثالث: من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية _____ 8
أولا: التهريب الكلي _____ 9
ثانيا: التهريب الجزئي_____ 9
الفرع الرابع: من حيث مقدار عدد المهربين _____ 9
أولا: التهريب الجماعي _____ 9
ثانيا: التهريب الفردي _____ 9
المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي _____ 11
المطلب الأول: الركن الشرعي_____ 11
المطلب الثاني: الركن المادي _____ 12
الفرع الأول: النشاط المادي للجريمة _____ 12
الفرع الثاني: محل النشاط المادي للجريمة _____ 12
الفرع الثالث: العنصر المكاني للجريمة_____ 14
المطلب الثالث: الركن المعنوي:_____ 15
الفرع الأول: عدم لزوم القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي_____ 16
الفرع الثاني: الاستثناء ات الواردة على عدم الأخذ بالقصد الجنائي _____ 16
خلاصة الفصل الأول: _____ 18

الفصل الثاني: آلية الحماية الموضوعية والإجرائية لجريمة التهريب الجمركي. 20
المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي ومراحل متابعتها. 20
المطلب الأول: معاينة جريمة التهريب الجمركي. 21
الفرع الأول: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين. 21
أولا: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق الحجز الجمركي 22
ثانيا: البحث عن جريمة التهريب الجمركي عن طريق التحقيق الجمركي 25
الفرع الثاني: البحث عن جريمة التهريب الجمركي بطرق أخرى. 28
أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: 28
ثانيا: التعاون الدولي: 28
ثالثا: الأساليب الخاصة التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: 29
المطلب الثاني: مراحل المتابعة في جريمة التهريب الجمركي: 29
الفرع الأول: الدعوى العمومية. 29
الفرع الثاني: الدعوى الجبائية. 30
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي. 31
أولا: العقوبات السالبة للحرية. 31
ثانيا: العقوبات المالية. 32
المبحث الثاني: كيفية الإثبات في جريمة التهريب الجمركي. 34
المطلب الأول: وسائل الإثبات في جريمة التهريب الجمركي. 34
الفرع الأول: المحاضر الجمركية. 34

أولا: محضر الحجز. _____ 35
ثانيا: محضر المعاينة. _____ 36
الفرع الثاني: القيمة التقديرية لوسائل الإثبات. _____ 37
أولا: المحاضر ذات الحجية المطلقة. _____ 37
ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية. _____ 38
المطلب الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية. _____ 39
الفرع الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية. _____ 39
أولا: حالات البطلان. _____ 39
ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان. _____ 41
ثالثا: آثار البطلان. _____ 41
الفرع الثاني، الطعن بتزوير المحاضر الجمركية. _____ 42
أولا: إجراءات الطعن أمام المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي. _____ 43
ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا. _____ 44
خلاصة الفصل الثاني _____ 46
الخاتمة _____ 48
فهرس المصادر والمراجع _____ 52
فهرس الموضوعات _____ 60

الملخص باللغة العربية:

تعتبر جريمة التهريب الجمركي ظاهرة عالمية تمس بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمختلف المجتمعات مهما كان النظام الاقتصادي الذي تقوم عليه، سواء كان اقتصاد موجه أو اقتصاد حر، كما تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم لأن آثارها تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة العمومية.

أن جريمة التهريب الجمركي تشكل جوهر المنازعات الجمركية، فهي ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني للدول، وهي في تطور مستمر نتيجة للوسائل والتقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل التحكم فيها صعب، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية من أجل التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

وبهذا الشكل فالتهريب الجمركي يظهر بأنه جريمة تتعدى حدود الأقاليم وتلحق أضرار بمصالح أكثر من دولة في آن واحد.

الكلمات المفتاحية:

التهريب الجمركي– المنازعات الجمركية – الرقابة الجمركية – الضرائب والرسوم الجمركية.

الملخص باللغة الانجليزية

Abstract In English :

The crime of customs smuggling is a global phenomenon that affects the economic، social and cultural life of different societies، whatever economic system they are based on. It is a targeted economy or a free economy. It is also one of the most serious crimes because its effects have a negative impact on the national economy and on public health.

The crime of customs smuggling is at the core of customs disputes. It is a serious global phenomenon that threatens the national economy of States. It is constantly evolving as a result of the means and techniques used by smugglers،making it difficult to control them.

Goods are imported and exported outside customs offices in order to evade the payment of customs rights and duties. In this way، customs smuggling appears to be a crime that transcends the borders of the territories and damages the interests of more than one state at the same time.

Key Words :

Customs smuggling - Customs disputes - customs controls - taxes and customs duties.